

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

عقد عمل

في يوم ١ / ٧ / ٢٠١٧هـ الموافق // تم بعون الله و توفيقه الاتفاق بين كل من :-

اولاً : الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٧٧٢ وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣٧هـ وعنوانها مدينة تبوك حي المروج شارع الامير عبدالمجيد ص ب (٧٩٤٤) الرمز البريدي (٤٧٣١٢) بريد واتس اپ رقم (٧٩٤٤) هاتف رقم (٠١٤٤٢١٥٠٢٠) فاكس (٠١٤٤٢١٥٠٢٠) بريد الكتروني (chct@outlook.sa) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الدكتور ابراهيم عبدالله التدلاوي بصفته رئيس مجلس الادارة ويشار اليها فيما بعد بالطرف الاول

ثانياً :- محمد حمیر سلمان البلوي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٠٠٢٢١٥٦٢ وعنوانه مدينة تبوك حي النهضة شارع الاخطل جوال رقم ٥٠٦٥٨١١٣٥ بريد الالكتروني binrodan@hotmail.com ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني

تمهيد

حيث ان الطرف الاول يعمل في مجال الجمعيات الخيرية ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي ابدى رغبته في العمل لدى الطرف الاول فقد اتفق الطرفان وهمما في كامل اهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي

اولاً :- موضوع عقد العمل

- اتفق الطرفان بان يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الاول وتحت إشرافه وادارته في وظيفة مدير تنفيذي للجمعية وذلك بمدينة تبوك
- مدة هذا العقد سنة هجرية تبدا من تاريخ ١ / ٧ / ١٤٣٨ وتنتهي بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣٩هـ مالم يتم تجديده لمدة اخرى
- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها (٩٠ يوماً) تبدا من تاريخ مباشرته

ثانياً :- ساعات العمل والاجازات والراحة

- مدة العمل (٨) ساعات يومياً بواقع (٥) ايام في الأسبوع
- يومي الجمعة والسبت هما يومي الراحة الأسبوعية للطرف الثاني
- يستحق الطرف الثاني عن كل عام اجازة سنوية مدة ٣٠ يوماً باجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها وللطرف الاول ان يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقاً لمقتضيات العمل
- للطرف الثاني وبموافقة الطرف الاول ان يؤجل اجازته السنوية او اياماً منها الى السنة التالية وللطرف الاول حق تأجيل اجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها اذا اقتضت ظروف العمل مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فاذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة على ان لا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الاجازة
- للطرف الثاني الحق في اجازة باجر كامل في عيد الفطر حسب الاجازة الرسمية للدولة وكذلك في عيد الاضحى ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٦- للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في اجازة مرضية باجر كامل عن الثلاثين يوما الاولى وبثلاثة ارباع الاجر عن السنتين يوما التالية ودون اجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء اكانت هذه الاجازات متصلة او مقطعة ويقصد بالسنة التي تبدأ من تاريخ اول اجازة مرضية
- ٧- للطرف الثاني الحق في اجازة باجر كامل لمدة ثلاثة ايام في حالة ولادة مولود له وخمسة ايام في حال زواجه او في حالة موت زوجه او احد اصوله او فروعه (لا قدر الله) كما يحق للطرف الاول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها

ثالثاً- التزامات الطرف الاول

- ١- يدفع الطرف الاول للطرف الثاني اجرا شهريا (١٠٠٠) ريال عشرة الاف ريال فقط لا غير
- ٢- بدلات اخرى
- ٣- يخضع الاجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الانظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا او التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الاجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنك المعتمدة
- ٤- يتلزم الطرف الاول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقع على عاتق الطرف الاول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من اجرة طبقا لأنظمة التأمينات الاجتماعية
- ٥- يتلزم الطرف الاول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التأمين الصحي التعاوني

رابعاً- التزامات الطرف الثاني

- ١- ان ينجذب العمل المؤكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الاول ان لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد او النظام او الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر
- ٢- ان يعني عنانية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامة المملوكة للطرف الاول الموضوعة تحت تصرفه او التي تكون في عهده وان يعيدي للطرف الاول الموارد غير المستهلكة
- ٣- ان يتلزم حسن السلوك والأخلاق اثناء العمل
- ٤- ان يقدم كل عون ومساعدة دون ان يشرط لذلك اجرا اضافيا في حالات الاخطار التي تهدد سلامته مكان العمل او الاشخاص العاملين فيه
- ٥- ان يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل واثناءه للتحقق من خلوه من الامراض المعنية او السارية
- ٦- ان يحفظ الاسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الاضرار بمصلحة الطرف الاول ويعتبر توقيعه على هذا العقد اقرار منه بان لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء اسرار الطرف الاول سواء داخل المملكة او خارجها
- ٧- يتلزم الطرف الثاني في جميع الاوقات بالأنظمة والآداب العامة المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في انظمة الطرف الاول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة

الرقم
التاريخ
المشروعات

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية
بمنطقة تبوك
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٧٧٢

خامساً : انتهاء العقد وفسخه والتعويض

- ينتهي العقد بانقضاء المدة المحددة فيه
- ينتهي العقد قبل انقضاء منتهيه اذا اتفق الطرفان على انهائه بشرط ان تكون موافقة الطرف الثاني خطية
- يحق للطرف الاول بارادته المنفردة دون اشعار انهاء هذا العقد خلال فترة التجربة او مد تمديدها ان وجد وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الانهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة
- اتفق الطرفان على انه في حال فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي
 - (ا) اذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الاول فيلتزم بان يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدرة (٣٠٠) ريال سعودي
 - (ب) اذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بان يدفع للطرف الاول تعويضا قدرة (٣٠٠) ريال سعودي

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة

- يستحق الطرف الثاني عند انها العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الاول او باتفاق الطرفين او بانتهاء مدة العقد او نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها اجر ١٥ يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتحسب المكافأة على اساس الاجر الاخير

سابعاً : احكام عامة

- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية
- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ احكام وشروط هذا العقد
- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له (ان وجدت) ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بالي حق خلاف ما ذكر فيه
- اتخاذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكل منهما لا رسال كافة المراسلات والخطابات عليه التوقيع
- حرر هذا العقد من نسختين واستلم كل طرف نسخة اصلية منه للعمل بموجبة وعلى هذا جرى الاتفاق والتتوقيع

الطرف الثاني

الطرف الاول

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك

الاسم / محمد حمیر سلمان البلوی

الاسم / دايراهيم عبدالله التدلاوي

التوقيع

التوقيع



الوظيفة رئيس مجلس الادارة



..... الرقم
..... التاريخ
..... المشفوعات

قرار اداري

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية وموافقة
اعضاء مجلس ادارة الجمعية في اجتماعهم السابع المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢ فقد تقرر الاتي :

- ١- تعين الاستاذ / محمد بن حمير البلوي سجل مدنی رقم ١٠٠٢٢١٥٦٢ مدير تنفيذی للجمعية
اعتبارا من ١/٧/١٤٣٨هـ براتب وقدرة (١٠٠٠) ريال .
- ٢- يمنح كافة الصلاحيات الالازمة لإدارة اعمال الجمعية وفقا للمادة (٣٩) من النظام الأساسي
للجمعية .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس ادارة الجمعية
الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك
د / ابراهيم عبدالله التدلاوي